المحاضرة الثانية

(٢) ح

الفصل الثاني

قانون الاعلام .... وعلاقتة بالقوانين الاخرى

10- تمهيد

يؤدي الاعلام دورا فاعلا في عالمنا المعاصر، وتتوضح معالم ذلك في ظل ثورة التكنولوجيا في وسائل الاتصال في عصر يمكن ان نطلق علية دونما تردد بعصر، الاتصال اليسير عبر الفضاء وتبادل المعلومات ونقل المعرفة عبر المساحات الشاسعة ومالزيادة في اعداد محطات البث الفضائي في مختلف مناطق العالم رغم التكاليف الاقتصادية الباهظة وكذلك في النمو السريع لاستخدامات شبكة (الانترنيت) على النطاق الدولي ناهيك اتساع نطاق الاصدارات الصحفية بشتى صنوفها واشكالها الا تاكيدا للاهمية الكبيرة التي رئاها الاعلام في عالمنا اليوم وهذا ماجعل للاعلام قوانينية ونظمة واساليبة المنظمة للعملية الاعلامية وبما يحقق اهدافها وتعكس تشريعات الاعلام القائمة نظمها السياسية وايديولوجيتها من جانب ومانحوية من مضامين حضارية من جانب اخر.

ومن الوثائق الدولية المهمه في هذا المجال لابد من الاشارة الى الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة بموجب قرارها المرقم 217 في 10 كانون الاول /ديسمبر 1948 هذه الوثيقة جاءت منسجمة مع كل القيم التاريخية والانسانية والاجتماعية التي تسود مجتمعات وشعوب العالم ومانجم عنها وبمقتضاها حقوقا اساسية للفرد والجماعة ، منها ما نصت علية المادة (19) التي بحثت في موضوعة الاعلام حيث جاء فيها:

[illegible] حق في حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون اي تدخل و واستقاء الانباء والافكار وتلقيها واذاعتها باية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية).

يلاحظ على هذا النص التركيز على (الحق) اي حق الانسان في اي مجتمع كان من العالم فيما بات يعرف ب (حرية الاعلام) وما يؤطرها من تشريعات وبالذات (تشريعات الاعلام).

ان الرابطة القوية بين الحق والقانون وكما عبر عنها الاستاذين عبد الرزاق السنهوري واحمد حشمت انها لايمكن تصور وجود قواعد قانونية الا اذا كان هناك مجتمع يدخل افرادة في روابط كانه لا يمكن ان توجد الروابط وهي تتمثل في شكل حقوق وواجبات وتحترم الا اذا وجد القانون لينظمها وليقوم على حمايتها من كل اعتداء يقع عليها.

11- تعريف قانون الاعلام :

ان الدراسات المتعلقة بالاعلام هي في واقع الامر ، حديثة نسبيا وخاصة تلك المتعلقة بالنظم الاوضاع القانونية فعلماء الاجتماع في الولايات المتحدة الامريكية مثل ولبر شرام ، وليم بلوم، لولين وايت ، هارولد لازويل وغيرهم وضعوا الاسس الفلسفية لتشريعات الاعلام منذ الخمسينات من القرن الماضي كما ان فقهاء القانون الفرنسي امثال فرناندو تيرو ، لوسيان سولال وغيرهم قد صاغوا هذه النظريات في قواعد قانونية تؤلف الاطار العام لقانون الاعلام ، فما هو هذا القانون ؟

يمكن تعريف قانون الاعلام بانه مجموعة القواعد القانونية التي تحكم انظمة الاعلام ووسائلة في الداخل والخارج وهو فرع من فروع القانون العام .

وفي توضيح مضمون هذا التعريف نشير الى معنى القانون العام ومايميزة عن القانون الخاص وعلاقتهما بقانون الاعلام .

فالقانون العام هو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم العلاقات التي تكون الدولة او احد فروعها طرفا فيها بصفتها صاحبة السيادة والسلطان.

اما القانون الخاص فهو مجموعة القواعد القانونية التي تنطبق احكامها على الافراد في علاقتهم ببعضهم او بالدولة باعتبارها شخصا عاديا.

ان معيار التفرقة اي المعيار التقليدي هو الاشخاص اطراف العلاقة القانونية حيث نكون في حيز القانون العام حينما يتعلق الامر بالدولة وعلاقتها بالافراد او الدول الاخرى وحين يتعلق الامر بالفرد وعلاقتة بغيرة من الافراد نكون في مواجهة القانون الخاص.

وضمن محتوى التعريف قد يثار التساؤل حول اعتبار قانون الاعلام فرعا من القانون العام وهو الذي تضعه الجهة القابضة على الحكم من اجل تنفيذ سياستها واهدافها الاجتماعية والاقتصادية ؟

للاجابة على ذلك يمكن القول ان الدولة عندما تقوم بتشريع قانون الاعلام فان ذلك لاينفي عنه صفة كونة قانونا بالمفهوم العلمي لهذة الكلمة لان القانون العام يهيء للحاكمين استخدام اساليب ذات سلطات .... قهر تمكنهم من تنفيذ اغراض النظام الذي يهدف الى تحقيق المصلحة العامة في المجتمع ففي مجال الاحكام العقابية على سبيل المثال فان قوانين المطبوعات والصحافة والنشر التي تعد جزء من قانون الاعلام كانت ميدانا واسعا لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في فروع القوانين الاخرى مثل القانون الاداري وقانون العقوبات وحتى القانون الدستوري هذا من جانب ومن جانب اخر فان لقانون الاعلام صفة مزدوجة قد تتضمن قواعد دستورية توجيهية لانها ترتب التزامات على الحكام وضعوها بالضمير أبان كيفية ممارستهم للسلطة كما وضعوا الضمانات لحسن تنفيذها اما الصفة الاخرى فهي انها

قواعد قانونية اختيارية يمكن ان يلغيها او يحورها او يبدلها بقانون اخر لانها قواعد قانونية موجهه الى المحكومين.

وليهذا فان احكام قانون الاعلام وقواعدها القانونية المنظمة هي في واقعها موجهه بالكامل الى المحكومين بل ان قسما موجهه للحكام ايضا لان الاعلام اصبح اليوم سلطة اجتماعية فعالة الا ان هذه السلطة لا تضاف الى سلطات الدولة ضمن هيكلها ونظامها السياسي وانما هي سلطة ضمن الدولة تؤدي وظائف ذات مصلحة عامة وفي مقدمتها مساعدتها على التنمية الاقتصادية والاجتماعية والمراء العاكسة لطبيعة النظم السياسية واهدافها وتوجهاتها.

12- مفهوم قانون الاعلام :

قد يتبادر الى الذهن ان هناك قانونا واحدا وفق ما ورد في التسمية التي جاءت بشكل افتراضي للدلاله على الاطر والنظم القانونية المنظمة للعملية الاعلامية بوسائلها المختلفة فتشريعات الاعلام يجب ان تتضمن تنظيم عمل وسائل الاعلام من خلال التوثيق القانوني في مجالات الادارة و التاهيل والتشغيل والتدريب وفق الاحتياجات الاجتماعية والامكانات الاقتصادية وكلما كان مضمون تلك التشريعاتع اكثر مطابقة لواقع المجتمع كلما كان فهم عملية الاتصال افضل واحسن .

ولهذا فان واقع الحال يشير الى وجود تشريعات عدة تصنف احكامها وفق هذا المضمون منها على سبيل المثال : قوانين المطبوعات والصحافة والنشر قوانين وانظمة عمل الاذاعه والتلفزيون ، قوانين حقوق التاليف ، نظم البث الفضائي في اطارها القانوني ،اللوائح القانونية الخاصة باخلاقيات المهنة الاعلامية ، قواعد المسؤوليات الصحفية وغيرها حسب طبيعة نظم الاعلام القائمة.

ان محتوى قانون الاعلام يجب ان لا يقتصر على مجال الاعلام الداخلي وانما يتعدى ذلك الى مجالات الاعلام الخارجي او الدولي سواء اكان هذا الاعلام الخارجي مظهرا للاعلام الوطني في الخارج ام كان اعلاما مضادا تمارسة الدول الاخرى ضد الدولة المعنية او كان على شكل اتفاقيات اعلامية دولية تنظم علاقات الدول بعضها بالبعض الاخر في كافة مجالات الاعلام.

13- علاقة قانون الاعلام مع بعض القوانين الاخرى :

لقد ارتبط قانون الاعلام من خلال حق الاتصال بالحقوق الاجتماعية التي اقرتها الامم المتحدة وهذا مما دفع بعض فقهاء القانون الى اعتبار قانون الاعلام قانونا اجتماعيا لان الاتصال الاعلامي اساس لكل عملية اجتماعية اضافة الى ان قوانين الاعلام ماهي الا قواعد اجتماعية لانها تساعد على التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومن هنا ربط فقهاء القانون بين قانون الاعلام ومؤسسات القانون الدستوري من جهة ، وبين قانون العقوبات من جهة اخرى وذلك لكون (حق الرد والتصحيح) و (المسؤولية الناشئة عن جرائم النشر) ما هي الا جوانب اعلامية ودستورية وجزائية في ان واحد. ولذا فان ثمة علاقة وثيقة بين قانون الاعلام وفروع القوانين الاخرى سواء من حيث احتوائهما على العقوبة ام من حيث المضمون وان هناك وشائج قوية بين قانون الاعلام وتلك الفروع من القانون والتي سنتناولها في البحث على النحو التالي : العلاقة مع القانون الدستوري ، العلاقة مع القانون الجنائي ، العلاقة مع القانون الاداري .

14- علاقة قانون الاعلام مع القانون الدستوري :

ثمة علاقة مشتركة تجمع بين قانون الاعلام والقانون الدستوري بحكم انتمائها الى فرع قانوني واحد وهو (القانون العام) بمعناه الواسع حيث يختص كل واحد منهما بمعالجة مختلف الموضوعات المتعلقة بنظرية الدولة حيث يعالجها القانون الدستوري ككل بينما يتناول القانون الاعلام بعض جوانبها وما يتفرع عنها من مشاكل اعلامية على الصعيدين الوطني والدولي.

ويمكن توضيح علاقة قانون الاعلام بالقانون الدستوري من حيث الاتي :

1. التعريف:

يمكن القول ان القانون الدستوري هو مجموعة القواعد المستخلصة من مختلف التنظيمات السياسية في الدولة ويعني بدراسة النظام السياسي اي نظام الحكم بمعناه الواسع الذي يشمل السلطتين التشريعية والتنفيذية وما يتصل باختصاصاتها وعلى وجة الخصوص ما يتعلق بالسلطة التشريعية واذا ما اخذنا بالتعريف التقليدي للقانون الدستوري القائل بانة (قانون الحرية) فان الصلة تتوضح اكثر ، من هذه الناحية بين قانون الاعلام والقانون الدستوري لان قانون الاعلام ايضا هو (قانون الحرية).

ان الفقهاء متفقون على ان قانون الاعلام هو قانون بعض وجوة الحريات السياسية وتتجلى الصلة الوثيقة بينة وبين القانون الدستوري في ان قوانين الاعلام انما تستمد اساسها من الدستور كونة الذي يحدد نطاق الحريات التي تنص عليها الدساتير وبالتالي فان التفاعل بينهما كبير والتلاحم عضوي فكما ان القوانين لاتستطيع مصادرة الحريات العامة دون مخالفة الدستور ، فان النص الدستوري على هذه الحريات لايتحدد اطارة ومضمونة الا بقوانين الاعلام.

2. المضمون:

اذا كانت الدولة، من وجهة نظر القانون الدستوري تتالف من مجموعة عناصر جغرافية واجتماعية وسياسية تلك العناصر التي تؤلف مادة القانون الدستوري فان قانون الاعلام يهتم ايضا بعنصرين من هذه العناصر الثلاثة ونعني بها العنصر الاجتماعي والسياسي حيث ان للتعلم وتوزيع الثروات و الاستقرار السياسي ومشاكل السكان والتنمية وغير ذلك من العوامل الاجتماعية والسياسية صلة مباشرة بشكل او باخر بطبيعة نظم الاعلام .

3. السيادة:

مثلما تتحدد سيادة الدولة الدستوريه بمياهها الاقليمية واجوائها واراضيها في القانون الدستوري فان سيادتها الاعلامية تتحدد ايضا ضمن حدود (الحيز) المخصص لها في الموجات الاذاعية لذلك فان اي اعتداء على هذا الحيز هو بمثابة عدوان على سيادة الدولة على الصعيدين الداخلي والخارجي.

15- علاقة قانون الاعلام مع القانون الجنائي:

يعرف القانون الجنائي بانة (مجموعه القواعد القانونية ، التي تفرضها الدولة وتحدد ما يعد من الافعال والجرائم وما يفرض لها من جزاء والاصطلاح على هذه القواعد بقانون العقوبات ، يستند الى ان هذا القانون ويتميز عن فروع القانون الاخرى بما يقررة من عقوبات وهي الصورة الاولى والغالبه للجزاء الجنائي). وتنحصر وظيفة هذا القانون في الاغراض التي يهدف اليها ويسعى الى تحقيقها النظام القانوني في الدولة ومن ضمن هذة الاغراض حماية المصالح الاجتماعية وتحقيق العدالة والاستقرار في المجتمع بالاضافه الى

ضبط السلوك بما يضمن تطور المجتمع باتجاه المتطلبات التي يتحقق بها تقدمة وتزدهر بها حضارته.

يسمى هذا القانون في بعض البلدان بـ (قانون العقوبات) كما هو الحال في العراق ، سوريا ، لبنان ، مصر وفرنسا ويطلق علية احيانا اسم (قانون الجزاء) او القانون الجنائي كما في انكلترا وفي البعض من الاولايات المتحدة الامريكية ورغم الاختلاف في هذه التسميات فهي متقاربة كثيرا في المضمون وان كانت تسمية (قانون العقوبات) هي الاقرب الى الاذهان.

وللاهمية التي يتبواها هذا القانون فان لاحكامة وقواعدة اسوة بالتشريعات الاخرى خصائص تتميز بها يمكن حصرها بالاتي :

1. ان احكام القانون وقواعدة تتوجة لتنظيم سلوك الافراد في المجتمع بشكل معين .
2. ان هذه الاحكام والقواعد لاتنظم سلوك الافراد بمجموعة، بل تنظم العلاقات القانونية الناجمة عن هذا السلوك.
3. ان التنظيم القانوني للعلاقات القانونية الناجمة عن سلوك الافراد وهو تنظيم ملزم لهم بقوة من الجزاء المنظم الذي تتولى السلطة العامة تنفيذة.

ان هناك رابطة قوية بين القانون الجنائي وقانون الاعلام نتجت عن قيام هذين الفرعين باضفاء الحماية على الحريات العامة عن طريق توقيع العقوبات على الخارجين عليها سواء من خلال قوانين المطبوعات والنشر او قوانين العقوبات اضافة الى كونهما من فروع القانون العام كما ان العلاقة بين القانونين قد نشات من استنادهما الى الى بعض قواعد الاعلان العالمي لحقوق الانسان فقاعدة (لاجريمة ولاعقوبة الا بنص) وكذلك قاعدة (شخصية العقوبة) تعدان احد مصادر القانون الجنائي في الوقت الذي تؤلف فيه هاتان القاعدتان اساس قانون الاعلام لتعلقهما بالحريات العامة. فنظام العقوبات الخاص بالصحافة والاعلام يتضمن كافة القواعد القانونية لكيفية توجية الاتهام في الجرائم الخاصة بالنشر واصول محاكمات تلك الجرائم والمحاكم الخاصة بخا وتحديد المسؤولين عن جرائم النشر.